كذا في غاية البيان عتق به أي بالالف والا أي وان لم يوجد بمجموع الامرين فلا أي لا يعتق
اما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الثاني فلما مر ان العتق متى تاخر عن الموت لا يثبت
الا باعتاق الوارث او من يقوم مقامه واما عدم عتقه على تقدير عدم الامر الاول
فلان الكلام في العتق بالالف لا في العتق مطلقا وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد
موت المولى ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه سنة أي وجب عليه
الخدمة سنة وان مات مولاه قبلها أي قبل الخدمة يجب قيمته أي قيمة العبد وعند
محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها الخلافية الاولى
مبنية على الخلافية الثانية ووجه البناء انه لما يتعذر تسليم العين بالهلاك يتعذر
الوصول الى الخدمة بموت العبد فصار نظيرا لها له انه معاوضة مال بغير مال لان
نفس العبد ليست بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد
مال في حق المولى وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وانت عتقت ولا
شيء على آمره لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتاق بخلاف الطلاق ولو قال عني
بدل على وباقي المسئلة بحالها قسم على قيمتها ومهرها أي مهر مثلها ووجب حصة القيمة
لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء
والبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم
وهو البضع ولو نكحت فحصة مهرها أي حصة مهر مثلها مهرها في وجهيه أي فيما لم يقل
عني وفيما قاله وما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني

باب التدبير هو في الشرع تعليق العتق بمطلق موت المولى والاستيلاد وهو
في الشرع طلب الولد من الامة وام الولد المستولدة وهما من الاسماء التي خرج بهما في
الشرع من العموم الى الخصوص كما في التيمم والحج ومن اعتق عن دبر مطلقا احترز به
عن المقيد وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يكون وقوعه معه عادة كان مت من مرضي
هذا فهو حر بإذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت
الى مائة سنة أي ان مت في وقت من هذا الزمان الى ذلك الوقت مائة سنة فانه مطلق

معنى

معنى وان كان مقيدا لفظا اذا كان الغالب موته قبل هذه المدة بان كان حينئذ ابن ثمانين
سنة مثلا وفيه خلاف لابي يوسف وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب خلافا
للشافعي فان عنده يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستاجر والامة توطأ
وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله
ان استغرق دينه لان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت
في الحال فينفذ من الثلث وبيع أي صح بيعه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك
ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما لا يغلب وقوعه وعتق
ان وجد شرطه كعتق المدبر أي يعتق من الثلث كما يعتق المدبر المطلق منه وامة
ولدت من سيدها او من زوجها فملكها ام ولد له وفي الاخير خلاف زفر والشافعي
وحكمها كالمدبرة الا انها يعتق بعد موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولد امة الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم
ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسط وهي ام الولد وقد مر حكمها او قوي وهي
المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي
المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان وام ولد الذمي اذا اسلمت
تسعى في قيمتها وتعتق بعدها أي بعد السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية
دين عليه ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها أي تبقى ام ولد كما كانت ان
عرض فاسلم وان ادعى ولد امة مشتركة أي بين المدعي وآخر ثبت نسبه منه لانه
لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى
لان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء رجلين وهي
ام ولده هذا بالاتفاق لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعنده يصير نصيبه
ام ولد له ثم يملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره بقوله وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد
فيعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)